

سن المسؤولية الجنائية ما بين القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م وقانون الطفل السوداني لسنة 2010م (مُقارناً بالفقه الإسلامي)

أستاذ القانون العام المساعد- كلية الشريعة والقانون
جامعة دنقلا

د. سلوى إبراهيم محمد علي

المستخلص:

هدفت الدراسة لتبين أن موضوع سن المسؤولية الجنائية هي من أدق الموضوعات التي سعت الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م وقانون الطفل لسنة 2010م لتأصيلها حفظاً للحقوق وصيانةً لها وضبطاً لسن المسؤولية الجنائية. ويتمثل الهدف من البحث في بيان سن المسؤولية الجنائية. وتتمثل مشكلة الدراسة في بيان السن التي يؤخذ فيه الطفل على فعل ارتكبه؟ ومن أهم الأهداف المرجوة من البحث بيان تباين الآراء الفقهية في تعيين سن المسؤولية الجنائية. واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك بالرجوع إلى أمهات كتب القانون واللغة والمراجع الفقهية الحديثة لتوفير المادة العلمية المتعلقة بالموضوع. وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج منها: أنه ينبغي عند تعيين سن المسؤولية الجنائية استصحاب علامات البلوغ والعقل والاختيار والعمر.

كلمات مفتاحية: مسؤولية جنائية. تشريعات سودانية. فقه إسلامي

The age of criminal responsibility between Sudanese Criminal law of 1991 and the Sudanese child law of 2010 (Compared to Islamic jurisprudence)

Dr. Salwa Ibrahim Mohammed Ali

Abstract:

The aim of this study is to explain the issue of the age of criminal responsibility is one of the most accurate topics that the Islamic Sharia and the Sudanese Criminal Law of 1991 and the Child Law of 2010 sought to establish in order to preserve and maintain the rights to control the age of criminal responsibility. The aim of the study is to indicate the age of criminal responsibility. The problem of the study is represented in the age at which the child is accused of an act he committed. One of the most important objectives of the study is to demonstrate the divergence of jurisprudential opinions in determining the age of criminal responsibility. The study followed the analytical inductive method, by referring to the main books of law, language and modern jurisprudential references to provide the scientific material related to the sub-

ject. The study concluded with several results, when determining of the age of criminal responsibility, the signs of puberty, reason, choice, and age should be taken in consideration.

Key words: criminal responsibility. Sudanese legislation. Islamic jurisprudence

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن سار على دربهم إلى يوم الجمع والدين.
أما بعد..

فإن موضوع سن المسؤولية الجنائية من الموضوعات المهمة في الفقه الإسلامي وقانون الطفل لسنة 2010م والقانون الجنائي لسنة 1991م، ففي مرحلة عمرية معينة من حياة الشخص يصل إلى مرحلة، قبلها لا يسأل عما يفعل وبعدها يُسأل، فهذه السن مُختلف حولها بين فقهاء الشريعة الإسلامية والقانونيون والقضاة، وبالطبع شمل ذلك السودان على مستوى التنظير والتطبيق القضائي مما خلق تبايناً في الآراء، فمن خلال هذه الورقة سنلقي الضوء على سن المسؤولية الجنائية فقهاً وتشريعاً وقضاء، بالتركيز على قانون الطفل لسنة 2010م والقانون الجنائي لسنة 1991م، وسوف يتناول الباحث هذا الموضوع على عدد من المحاور الآتية وهي:

المحور الأول: بيان سن المسؤولية الجنائية فقهاً.
المحور الثاني: سن المسؤولية الجنائية في التشريعات العقابية السودانية.
المحور الثالث: سن المسؤولية الجنائية في قانون الطفل لسنة 2010م والقانون الجنائي لسنة 1991م.
المحور الرابع: دستورية قانوني الطفل لسنة 2010م والقانون الجنائي لسنة 1991م. أسباب اختيار

الموضوع:

ومن أهم الأسباب لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

- 1/ بيان سن المسؤولية الجنائية، مع بيان حكمها وشروطها وأركانها.
- 2/ بيان اختلاف الفقهاء وتباين آرائهم في بيان أساس سن المسؤولية الجنائية.
- 3/ نشر تعاليم ديننا الحنيف.
- 4/ توضيح الرأي الراجح في سن المسؤولية الجنائية لطلاب المعادلة (امتحان مهنة القانون).

أهمية الموضوع:

تُقدر أهمية البحث بأهمية موضوعه، والأهداف المرجوة منه وتأتي أهمية هذا الموضوع في كونه:

- 1/ بيان سن المسؤولية الجنائية للأطفال.
- 2/ التنبيه على سعة أحكام الشريعة الإسلامية بالأحكام المتعلقة بسن المسؤولية الجنائية.
- 3/ تنبيه القضاة في المحاكم ببيان سن المسؤولية الجنائية إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها.

مشكلة الدراسة:

لأهمية موضوع سن المسؤولية الجنائية اختاره الباحث موضوعاً للدراسة، وقثلت مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤلات التالية:

1/ ما هو سن المسؤولية الجنائية؟

2/ ما هي الشروط التي يجب توفرها ليؤخذ الشخص بخطئه؟

منهج البحث:

المنهج الذي انتهجه الباحث لكتابة هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي، لآراء الفقهاء وتحليلها.

المبحث الأول: أساس سن المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقه الإسلامي على أن أساس المسؤولية الجنائية هي الإدراك والبلوغ والعقل والاختيار، وما

يعنينا في هذه الورقة هو أساس البلوغ أي ما هي الأسس التي تحدد الشخص بالغاً لتحمل المسؤولية الجنائية⁽¹⁾، فقد اختلف الفقهاء في هذا الأساس إلى اتجاهين هما:

الاتجاه الأول:

أخذ بأساس العلامات الطبيعية واتفقوا على بعض منها وهي الاحتلام، الإنزال أو الاحبال، والحيض والحمل، واختلفوا على الانبات، فمنهم من اعتبره غير علامة للبلوغ مطلقاً وهم الحنفية ورواية عن مالك، ومنهم من يراه علامة على البلوغ وهو الإمام مالك والحنابلة، ورواية لأبي يوسف في غير الحدود لأنهم يرون عدم الانبات شبع تدرأ الحد⁽²⁾. وهنالك رأي ثالث يرى الانبات علامة لولد الكافر وكل من جهل اسلامه دون المسلمين وهذا رأي الشافعية وبعض المالكية⁽³⁾.

الاتجاه الثاني:

أخذ بالسن كأساس للبلوغ للمسؤولية الجنائية لكن اختلفوا في سن المسؤولية إلى أربعة فرق وهي⁽⁴⁾:

1. خمسة عشر عاماً (15) سنة للذكر والأنثى وهذا رأي جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والصاحبان والأوزاعي ودليلهم الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة، فلم يجزه، ثم عرضه يوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة، فأجازه⁽⁵⁾ (البخاري: باب بلوغ الصبيان وشهادتهم: ج2ص948، حديث رقم 2521). كما استدلوا بحديث أنس بن مالك رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا استكمل المولود خمسة عشرة سنة كتب ماله وما عليه وأخذت منه الحدود⁽⁶⁾).
2. ثماني عشرة سنة للفتى (18) سنة للفتى، وسبعة عشرة سنة للفتاة (17) سنة وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة وحجته في ذلك قول الله تعالى: ((وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ))⁽⁷⁾. وأشدُّ الفتى 18 سنة بينما أشدُّ الفتاة 17 سنة لأنها تبلغ أسرع من الفتى⁽⁸⁾.

3. ثماني عشرة سنة (18) سنة ولا فرق بين الفتى والفتاة وهذا مذهب المالكية⁽⁹⁾.

4. تجاوز سن التاسعة عشرة سنة للفتى أو الفتاة وهذا مذهب الإمام ابن حزم الظاهري⁽¹⁰⁾.

أساس المسؤولية في التشريعات العقابية السودانية:

من قرن وأزيد تباينت الأسس التي تحدد البلوغ في التشريعات العقابية في السودان، ساد أساس

السم بشكل ملحوظ منذ أول تشريع عقابي وهو قانون العقوبات 1899م وحددها بسن 16 سنة، ثم تلاه

قانون العقوبات لسنة 1925م وحددها بسن 20 سنة ثم صدر قانون العقوبات لسنة 1974م فحدد سن 10

سنوات و أن يُدرك ماهية أفعاله ونتائجها وكل من بلغ سن 14 سنة فهو مسئول جنائياً. ثم صدر قانون العقوبات لسنة 1983م فاستعاض عن أساس السن بعبارة فضاضة وهي (الحلم) فكل من بلغ الحلم أُعتبر بالغ لدرجة جعلت رئيس القضاء يتدخل ويصدر المنشور القضائي 106 / 1983م، بين فيه أن الحلم يكون بالإنزال، والانبات، والحيض، والحمل، والسن. وفي حالة عدم ظهور العلامات الطبيعية يكون الحلم ببلوغ سن ال 18 سنة، وفي ذات الآونة كان قد صدر قانون الأحداث لسنة 1983م فاختر من السن أساساً للبلوغ وعبر عن ذلك بقوله: (كل ذكر أو أنثى دون الثامنة عشرة من العمر، وأن الجناح يقصد الحدث الذي لا تقل سنه عن عشرة سنوات ولم يكمل الثماني عشرة سنة)⁽¹¹⁾. في سنة 1991م صدر القانون الجنائي فحدد في المادة (3) من هو البالغ: (وهو الشخص الذي ثبت بلوغه الحلم بالأمارات الطبيعية القاطعة وكان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره ويعتبر بالغاً كل من أكمل الثامنة عشرة من عمره ولو لم تظهر عليه أمارات البلوغ)⁽¹²⁾ المادة (3) تعريف كلمة بالغ.

ثم صدر قانون الطفل سنة 2004م إلى جانب القانون الجنائي لسنة 1991م فنص على أن الطفل: (كل ذكر أو أنثى دون الثامنة عشرة من العمر ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المنطبق عليه)⁽¹³⁾ هذه العبارة الأخيرة (ما لم يبلغ سن الرشد) أثارت جدل قانوني فجعلت المحكمة العليا تتدخل لتبين أن المقصود بسن الرشد هو سن المسؤولية الجنائية وليست المعاملات المدنية أو الأحوال الشخصية ((ثم أخيراً صدر قانون الطفل لسنة 2010م وعرف الطفل بأنه: ((يُقصد به كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشر من العمر))⁽¹⁴⁾ هذا النص يقتضي للمسألة الجنائية تجاوز الشخص سن الثامنة عشر من عمره، ومفهوم المخالفة من بلغ سن الثمانية عشر من العمر لحظة ارتكابه الجريمة يُعدُّ طفلاً، وبالطبع سيؤدي اشتباه النص إلى تفسير وتأويل مختلف وفي النهاية إلى تطبيق قضائي متباين الأحكام⁽¹⁵⁾.

سن المسؤولية الجنائية في قانون الطفل لسنة 2010م والقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م:

في ظل نفاذ القانون الجنائي لسنة 1991م صدر قانون الطفل لسنة 2010م وحمل في طياته نصاً صريحاً يُعارض أحكام القانون الجنائي لسنة 1991م فيما يلي تحديد معيار البلوغ كأساس من أسس المسؤولية الجنائية. فأخذ القانون الجنائي معيار السن كحد أدنى مع الأمارات الطبيعية وبالعدم السن كحد أعلى وهي قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس، أما قانون الطفل لسنة 2010م أخذ معيار واحد وهو السن فقط فهذا موضوع واحد تنازع حكمه قانونان نافذان وفيما يلي نورد هذا التعارض.

تنص المادة (3) من القانون الجنائي لسنة 1991م على أن البالغ هو الشخص الذي ثبت بلوغه الحلم بالأمارات الطبيعية القاطعة وكان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره، ويعتبر بالغاً كل من أكمل الثامنة عشرة من عمره ولو لم تظهر عليه أمارات البلوغ)) وعكس البالغ هو غير البالغ وهو الطفل فعرفته المادة (3) من قانون الطفل لسنة 2010م بأن الطفل يُقصد به ((كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشرة من عمره))⁽¹⁶⁾. ومن هنا يبدأ التعارض واضحاً بين القانونين لأنهما اختلفا في تحديد معيار البلوغ وبدأ الاختلاف في التفسير والتأويل والتطبيق، بل وبدأ التعارض والاختلاف منذ صدور قانون الطفل لسنة 2004م والذي عرف الطفل بأنه ((كل ذكر أو أنثى دون الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون

المنطبق عليه))⁽¹⁷⁾ ومن هنا بدأ التعارض بين القانونين في تحديد معيار البلوغ هل يؤخذ بالقانون الجنائي أم قانون الطفل؟ وهل يرجح أحدهما على حساب الآخر؟ إجابةً على هذه الاستفسارات فبين أيدينا مجموعة من النصوص القانونية التي تحسم النزاع وترجح كفة قانون الطفل لسنة 2010م نوردها على النحو التالي: أولاً: تنص المادة (3) من قانون الطفل لسنة 2010م ((تسود أحكام هذا القانون على أي حكم في أي قانون آخر يتعارض معه تأويلاً لمصلحة الطفل إلى المدى الذي يزيل ذلك التعارض)) هذا النص كافي ويحدد بوضوح ويغلب كفة قانون الطفل على القانون الجنائي لأنهما تعارضا في حكم مسألة وردت فيها صراحة وبالتالي يسود أحكام قانون الطفل على القانون الجنائي لسنة 1991م، قبل ذلك نصت نصوص قانون تفسير القوانين لسنة 1974م وهو قانون معني بتنظيم أحكام القوانين في حالة التعارض وهي أحد أحكامه وقد نصت على ذلك المادة (6) منه.

ثانياً: تسود أحكام القانون اللاحق على السابق بالقدر الذي يزيل التعارض ولا مرأه بأن قانون الطفل جاء لاحقاً للقانون الجنائي وبالتالي أولى بالسيادة⁽¹⁸⁾.

ثالثاً: يعتبر أي قانون خاص أو أي حكم خاص بأي مسألة في أي قانون استثناء من أي قانون عام أو نصوص عامة في أي قانون يحكم تلك المسألة⁽¹⁹⁾.

ويرى الباحث:

أنه بالرغم من وضوح هه النصوص وترجيحها لسيادة أحكام المادة (4) من قانون الطفل لسنة 2010م على المادة (3) من القانون الجنائي لسنة 1991م إلا أن الأخير ما زال يجد حظه من التطبيق إن لم يكن هو المسيطر.

التطبيق القضائي:

رغم حاجة قانون الطفل لسنة 2010م على نص المادة (3) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م إلا أن التطبيق القضائي نال حظه من التعارض من تطبيق النصين، فصدرت مجموعة من الأحكام المتعارضة وانقسمت إلى فريقين⁽²⁰⁾:

الفريق الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أن السيادة للقانون الجنائي لأن المادة (4) من قانون الطفل لا تتماشى مع نصوص القانون الجنائي في تحديد سن المسؤولية الجنائية لمخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي مخالفة للدستور وجاءت بهذا المعنى عدة سوابق قضائية فعلى سبيل المثال:

الفريق الثاني: يرى أصحاب هذا الفريق أن المادة (4) من قانون الطفل لسنة 2010م موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي موافق للدستور وتأتي في مقدمة هذا الرأي السابقة ح س/ ضد/ إ أ م 14 / ع / ط ج / 1991 / 2014م المنشورة بمجلة الأحكام القضائية لسنة 2015م ص 48. ومجموعة من السوابق القضائية التي وردت بها⁽²¹⁾.

وحجته في ذلك:

1. وفق نصوص قانون التفسير القوانين تسود أحكام القانون اللاحقة على السابقة والخاص على العام.

2. ما نص عليه قانون الطفل على سيادته في المادة (4) منه على أي قانون آخر عند التعارض.

3. لا سند للفريق الأول يجعله يحيد من تطبيق نص المادة (4) من قانون الطفل بل السوابق القضائية والدستورية أوجبت على المحاكم أياً كانت درجتها تطبيق القانون وليس تعطيله ومخالفته، وأن مخالفة الشريعة الإسلامية المعنية هي المخالفة لنص صريح من الكتاب والسنة وليس لرأي فقهي. وبالتالي يتضح لنا التعارض بيناً بين الفريقين مما يعني وجود إشكالية في التطبيق أدت إلى تعارض الأحكام⁽²²⁾.

ويرى الباحث أن أصحاب الرأي الثاني هو الرأي الراجح وذلك لوجاهة الحجج التي ساقها أصحابه. **مدى موافاة قانون الطفل لسنة 2010م والقانون الجنائي لسنة 1991م للدستور:**

تنص المادة (5/1) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م على مصادره و التي بينها الشريعة الإسلامية وحيث أن أحكام القانون الجنائي لسنة 1991م مستوحاة من الشريعة الإسلامية وبالتالي فلا مراء من موافاة أحكامه للدستور⁽²³⁾.

خاصة أن السن التي أخذ بها في المادة (3) منه هو رأي جمهور الفقهاء، ولكن ما يشاع أكثر هو أن نص قانون الطفل غير موافق لأحكام الدستور على سند من القول بأن أحكامه مستمدة من اتفاقية بكين ولا تتماشى مع الدستور وبالتالي تخالفه وعليه فهل نص المادة (4) من قانون الطفل مخالف للدستور؟ أولاً: لم يخرج نص المادة (4) باعتبار سن المسؤولية الجنائية هو سن ال(18) سنة عن الآراء الفقهية وبما أن هذه الآراء مستوحاة من الشريعة الإسلامية والتي هي المصدر الأسمى للدستور إذ نص المادة (4) من قانون الطفل يوافق أحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي يوافق الدستور(24).

ثانياً: يرى البعض كما أسلفنا أن نص المادة (4) مستمد من اتفاقية بكين وتخالف أحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي تخالف الدستور، ولو سلمنا جدلاً بذلك فقد نصت المادة (27) من الدستور لسنة 2005م أن المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها جمهورية السودان تعتبر جزء من وثيقة الحقوق وهي جزء أصيل من الدستور وبالتالي تكون المادة (4) كذلك تكون موافقة تماماً للدستور(25).

ثالثاً: نصت المادة (1) من قانون أصول الأحكام القضائية لسنة 1983م بقوله ((يستصحب القاضي أن المشرع لا يقصد مخالفة الشريعة الإسلامية تعطيلاً لواجب قطعي أو إباحة لمحرّم بيّن وأنه يراعي توجيهات الشريعة الإسلامية في الندب والكرهه)) (26).

رابعاً: أرست عدد من الأحكام الدستورية منها على سبيل المثال:

(ق د/8/2008م) و (م د/ م م / 41 / 2002) مجلة 2003م ص820 على أنه طالما وجد نص في قانون الطفل يحدد من هو الطفل وسن المسؤولية الجنائية له فإنه قانون موافق لحكم الشريعة الإسلامية وليس مخالف لها وبالتالي لا يجوز مخالفة هذا المبدأ الدستوري وأن قوانين السودان السارية المفعول قائمة على المبادئ الشرعية وعلى المذاهب التي اختارها المشرع ولا يجوز للمحاكم مخالفتها وعليها أن تحكم بالقانون وتطبيقه ولا تحكم على القانون مهما اختلف رأيها واجتهادها مع المشرع)).

من نافلة القول بعد صدور دستور السودان لسنة 1998م ومن بعده الدستور الانتقالي لسنة 2005م وتبعها صدور قانون المحكمة الدستورية لسنة 1998م ثم سنة 2005م وأخيراً قانون التعديلات المتنوعة لسنة

2018م سُلبت سلطة المحكمة العليا الموقرة واختصاصها بالفصل في دستورية القوانين وعهد بها المحكمة الدستورية⁽²⁷⁾.

رأي الباحث:

بعد استعراض سن المسؤولية الجنائية فقهاً وتشريعاً وقضاءً وعلى وجه الخصوص بين قانون الطفل لسنة 2010م والقانون الجنائي لسنة 1991م تبيّن لنا وجود جدل في التطبيق القضائي لنص المادتين (3) والمادة (4) من القانونين المذكورين ناتج عن تفسيرهما وتأويلهما وتسلسل هذا التباين عبر التشريعات العقابية المتعاقبة من أكثر من قرن ناتج من تباين الآراء الفقهية التي أُستمدت منها هذه النصوص وما يعيننا في هذا المقام توجد إشكالية قانونية في تطبيق النصين المعنيين فم الحل؟.

من أروع وأجمل الحلول ما ساقه القاضي العالم/ عبد الروؤف ملاسي: فيرى أن هنالك مجموعة من الحلول يمكن اللجوء إليها أورها وفندها وتوصل إلى حل في نهاية المطاف ونورده فيما يلي:

1. أن يعمل بأخر سابقة قضائية، وسقط هذا الحل لتجدد السوابق القضائية وتعددتها بين الدوائر.
2. اقتراح بأن تكون السابقة المنشورة بالمجلة هي المعول عليها في التطبيق منذ هذا الرأي بأن نشر السابقة لا يفضلها على غير المنشورة من حيث وحجة النظر القانونية كما أن المجلة لا تتسع لكل الأحكام لكثرتها.
3. سيادة حكم دائرة المراجعة أيضاً لم يحظ بالتأييد لكثرة دوائر المراجعة وقد تصدر أحكام متضاربة لاختلاف وجهات النظر.
4. عقد سمنار لدوائر المحكمة العليا وفشل أيضاً هذا المقترح لاستحالة اجماع الدوائر لتمسك كل ذي رأي برأيه.
5. الحل التشريعي أن يصدر تشريع برفع النزاع وبالتالي ينهي الجدل القانوني والقضائي⁽²⁸⁾.

رأي الباحث:

ويرى الباحث أنه متفق مع سيادة قانون الطفل لوجهة حجج أصحاب هذا الاتجاه ولما سقناه من أسباب بدستوريته، وكحل للنزاع أجد أن الحل التشريعي هو الحل النموذجي والجزري للجدل القانوني وبصفة عامة كأساس لسن المسؤولية الجنائية أجد أن نص المادة (3) من القانون الجنائي لسنة 1991م هو نص مرن ومزدوج إذ أخذ بمعياري السن والأمرات الطبيعية وصياغته محكمة وعلى أقل تقدير أن ترى فتاة دون الـ(18) سنة وهي حبلى وتعتبر بالغة هي فكرة تلقى لدى العامة وبعبكس مايطفيه قانون الطفل.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بشر المجتهد المصيب بأجرين والمجتهد المخطئ بأجر، فصلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد،،،

النتائج:

فقد خلّصت الدراسة إلى جملة من النتائج وهي:

- 1/ أن مسؤولية الطفل الجنائية يجب أن تنطبق فيه كل الصفات.

- 2/ أن شهادة الاسترعاء لا تصح إلا في عقود التبرعات.
- 3/ لقيام شهادة الاسترعاء لابد من توفر شروط وانتفاء موانع.

التوصيات:

- فقد خلُصت الدراسة إلى جملة من التوصيات وهي:
- 1/ على الفقهاء والقضاة وطلبة العلم نشر العمل حول مسؤولية الطفل الجنائية.
 - 2/ الرجوع إلى تراثنا الفقهي لأن فيه الحل لكثير من مشكلات عصرنا.
 - 3/ أن تتنوع الدراسات حول هذا الموضوع المهم وسبر أغواره وعرضه تفصيلاته لما له من أهمية بالغة حول بيان سن المسؤولية الجنائية.

الهوامش:

- (1) الزييلي: عثمان بن علي بن محجن: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق:ج2، مطبعة بولاق- القاهرة، ص206.
- (2) الموصللي: عبد الله بن محمود الموصللي: الاختيار لتعليل المختار:ج2، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى1937م، ص139.
- (3) العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب:ج2، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1994م، ص343.
- (4) الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:ج4، دار الفكر- بيروت- لبنان، بدون، ص164.
- (5) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: صحيح البخاري، حقوق الطبع محفوظة لشركة دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت- لبنان، ص522.
- (6) ابن الأشعث، أبي داود سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود:ج3، مكتبة الحلبي- مصر- القاهرة، الطبعة، الأولى 1983م، ص333، حديث رقم3598.
- (7) الآية: 152 من سورة الأنعام.
- (8) البكري: أبو بكر عثمان بن محمد الدمياطي: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين:ج4، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى1997م، ص313.
- (9) البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين: شرح منتهى الإرادات:ج3، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى1993م، ص575.
- (10) ابن حزم الظاهري:
- (11) قانون الطفل لسنة 2010م.
- (12) القانون الجنائي لسنة 1991م.
- (13) قانون الطفل لسنة 2004م.
- (14) مجلة الأحكام القضائية 2007م.
- (15) حمو: أحمد علي إبراهيم حمو: القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، دار جامعة الخرطوم للطباعة والنشر- الخرطوم- السودان، ص271.
- (16) علوان: عباس سليمان علوان: مسؤولية الطفل الجنائية وإجراءات المحاكمة فقهاً وتشريعاً، دار مطبعة ألدلي- الخرطوم السودان، ص67.
- (17) قانون الطفل لسنة 2010م.
- (18) قانون تفسير القوانين لسنة 1974م.
- (19) مجلة الأحكام القضائية لسنة 2011م.
- (20) المادة 23 من قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م.
- (21) سورة البقرة: الآية 282.

- (22) سورة النساء: الآية 15.
- (23) ابن الأشعث، أبي داود سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود: ج3، مكتبة الحلبي- مصر- القاهرة، الطبعة، الأولى 1983م، ص333، حديث رقم3598.
- (24) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: صحيح البخاري، حقوق الطبع محفوظة لشركة دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت- لبنان، ص522.
- (25) إبراهيم: محمود علي إبراهيم: حقوق الطفل فقهاً وتشريعاً وقضاءً وفي ضوء المواثيق الدولية: الطبعة الأولى 2016م: ص81.
- (26) علوان: عباس سليمان علوان: مسئولية الطفل الجنائية وإجراءات المحاكمة فقهاً وتشريعاً، دار مطبعة أدي- الخرطوم السودان، ص89.
- (27) قانون الطفل لسنة 2010م.
- (28) القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: البيان والتحصيل: ج11، دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية 1988م، ص394.
- (29) قانون أصول الأحكام القضائية لسنة 1983م.
- (30) مجلة الأحكام القضائية 2003م.
- (31) ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني: ج10، بدون، الطبعة الأولى 1968م، ص189- ص190.
- (32) القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: البيان والتحصيل: ج11، دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية 1988م، ص395.
- (33) ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد: تبصرة الحكام: ج1، دار الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى 1986م، ص314.
- (34) ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد: تبصرة الحكام: ج1، دار الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى 1986م، ص321.